الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310418
تاريخ القرار: 29 مارس 2010

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: ع الع مقرّه نائبه الأستاذ

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعـــلاه بتاريخ 13 جوان 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310418 طعنا في الحكم الصادر عـــن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 18 ديسمبر 2008 في القضية عدد 22104 والقاضي نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطـــاعن بالمـــال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبين لمصالح الجباية أنّ المعقب في حالـــة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على الـــدخل بعنـــوان ســـنوات 2002 ,2003 ,2004 والأقساط الاحتياطية لسنوات 2002 ,2003 ,2004 ,2005 والمعلـــوم على المؤسسات لشهري نوفمبر وديسمبر من ســـنة 2001 وســـنوات 2002 ,2003 ,2004 ,2005 وشهر جانفي من سنة 2006 فتمّ التنبيه عليه لتسوية وضعيته الجبائية في الآجال المحدّدة له لكن

دون جدوى ممّا حدا بالإدارة إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 أكتـــوبر 2006 يقضي بمطالبته بأن يؤدّي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره 14.297,611 دينارا أصـــلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعني بالأمر تعهدت المحكمة الابتدائية بجندوبة بـــالملف وأصـــدرت حكمها عدد 427 بتاريخ 8 أكتوبر 2007 القاضي بـــ"قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلزام المعترض بأن يؤدّي لفائدة خزينة الدولة مبلغا قدره أربعة عشر ألفـــا ومائتان وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 611 (14.297,611د) أصلا وخطايا وحمل المصـــاريف القانونية عليه"، فطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بالكاف وآل طعنه إلى صدور الحكم المـــبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب المقدمة من نائب المعقـــب بتـــاريخ 11 أوت 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـــية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة القانون:

– **خرق أحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات وحفز المبادرة الاقتصادية**، بمقولة أنّ المعقب وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه يتمتع بامتيازات جبائية لأنه ليس له صفة المستأجر المحض بـــل أنـــه يشترك مع المستأجر في تسيير واستغلال المخازن حسب عقد التسويغ الذي أبرمه مع ديوان الحبوب ومـــا يؤكد ذلك هو حصوله على وصل إيداع تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحيـــة وقد جاء في هذا الوصل أنّ المعني بالأمر يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 7و8و9و30 مـــن مجلة تشجيع الاستثمارات. وبناء عليه تكون المحكمة قد جانبت الصواب حينما اعتبرت أنّ المعقب لا يتمتع بإعفاءات جبائية لكونه مؤجرا للمخازن وليس مستغلا فبات حكمها بالتالي متعين النقض.

–**سقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء بمرور الزمن**، ضرورة أنّ المحكمة جانبت الصواب لّما وظفت على المعقب المعلوم على المؤسسات لشهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2001 باعتبار أنّ حق الإدارة قد سقط بمرور الزمن بالنسبة لهذه الفترة تطبيقا لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثانيا: تحريف الوقائع، ضرورة أنّ مصالح الجباية وظفت على المعقب مبالغ بعنوان مداخيل فلاحية دون أن تثبت أنّه يمارس فعلا نشاطا فلاحيا. وقد تمت إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف لكنها لم تتولّ الـــرد عليه ممّا يتعين معه نقض حكمها من هذه الناحية أيضا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 13 أكتـــوبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب بناء على ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن المأخوذ من مخالفة القانون:

–عن الفرع المتعلق بخرق أحكام مجلة تشجيع الاستثمار وحفز المبادرة الاقتصادية: لقد تمّ في نطاق تسوية الوضعية الجبائية للمعقب لسنوات 2002 ،2003 ،2004 الاعتماد على القيمة الكرائية لمخزن الحبوب والمحل التجاري وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل، كما تمّ الاعتماد على حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح لم يتم إيداعه وذلك بالنسبة للمعلوم على المؤسسات. وقد تبين أنّ القيمة الكرائية لمخزن الحبوب الذي تمّ كراؤه لديوان الحبوب منذ 1998 تقدّر بـ16.800,000 دينارا في السنة والقيمة الكرائية للمحل التجاري هي 3.360,000 دينارا في السنة. وقد تمسّك المعقب بتمتعه بامتيازات جبائية على معنى الفصول 7 و8 و9 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات مدليا بوصل إيداع تصريح بالاستثمار سلّم له من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتاريخ 15 نوفمبر 1995، إلاّ أنّ هذا الوصل وخلافا لما يدعيه المعقب يتعلق بالامتياز الممنوح له بالنسبة لممارسته لنشاط جمع وخزن الحبوب في حين أن قرار التوظيف محل التداعي تعلق بتسوية الإغفال في التصريح بالضرائب وقد تمّ الاعتماد على القيمة الكرائية لمخزن الحبوب والمحل التجاري بالنسبة للضريبة على الدخل وبالتالي تمّت مطالبة المعقب بصفته مسوغا لمخزن حبوب على ملكه لفائدة ديوان الحبوب لا بصفته مباشرا لعملية جمع وخزن الحبوب. أما بخصوص تمسك المعقب بأنّه يشترك مع المستأجر في تسيير واستغلال المخازن وصيانتها واستناده في ذلك إلى عقد التسويغ المبرم مع ديوان الحبوب فإنّه ظلّ ادعاء مجردا فضلا عن أنّه لا وجود صلب بنود العقد لأي أثر لمشاركة المعقب في عملية الجمع والتخزين وبات المطعن الماثل والحالة تلك في غير طريقه وحريا بالرفض.

– عن الفرع المتعلق بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء بمرور الزمن: إنّ المطعن الماثل يثار لأوّل مرة في الطور التعقيبي ممّا يجعله حريا بالرفض تطبيقا لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

ثانيا: بخصوص المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع: إنّ المطعن مختل من الناحية الشكلية بما أنّ نائب لمعقب وجه طعنه ضدّ أعمال الإدارة وليس ضدّ الحكم الاستئنافي المنتقد علاوة على أنّ عدم رد محكمة الاستئناف على الدفع المثار أمامها لا يدخل في باب تحريف الوقائع مثلما تراءى لنائب المعقب واتجه بالتالي رفض المطعن شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

د

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

– عن الفرع المتعلق بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء بمرور الزمن:

حيث تمسّك المعقب بسقوط حق إدارة الجباية بمرور الزمن في مطالبته بالمعلوم على المؤسسات بعنوان شهري نوفمبر وديسمبر 2001 وذلك عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث اقتضاء بأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية فإنّه لا يجوز النظر في المطاعن القانونية التي لم يسبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلاّ إذا كان المطعن المثار لأوّل مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم.

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف، وعلى نحو ما دفعت به إدارة الجباية المعقب ضدّها، أنّ المعقب لم يسبق أن تمسّك أمام قضاة الأصل بالمطعن المتعلق بمخالفة الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنما أثاره لأوّل مرّة في الطور التعقيبي ممّا يجعله حريا بالرفض شكلا طالما أنّه لا يندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

ز

– عن الفرع المتعلق بخرق أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات:

حيث تمسّك المعقب بأنّ محكمة الاستئناف خالفت مجلة تشجيع الاستثمارات حينما اعتبرت أنّه لا يتمتع بإعفاءات جبائية لكونه مؤجرا للمخازن وليس مستغلا والحال أنّه ليس له صفة المستأجر المحض بل يشترك مع المستأجر في تسيير واستغلال المخازن حسب عقد التسويغ الذي أبرمه مع ديوان الحبوب وما يؤكد ذلك هو حصوله على وصل إيداع تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية جاء فيه أنّ المعني بالأمر يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 7و8و9و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدّها بأنّها اعتمدت في نطاق تسوية الوضعية الجبائية للمعقب لسنوات 2002 و2003 و2004 على القيمة الكرائية لمخزن الحبوب والمحل التجاري وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل، كما اعتمدت بخصوص المعلوم على المؤسسات على حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح لم يتم إيداعه. وقد تمسّك المعقب بتمتعه بامتيازات جبائية على معنى الفصول 7 و8 و9 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات مدليا بوصل إيداع تصريح بالاستثمار سلّم له من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتاريخ 15 نوفمبر 1995، إلاّ أنّ هذا الوصل وخلافا لما يدعيه المعني بالأمر يتعلق بالامتياز الممنوح له بالنسبة لممارسته لنشاط جمع وخزن الحبوب في حين أن قرار التوظيف محل التداعي تعلق بتسوية الإغفال في التصريح بالضرائب وقد تمّ الاعتماد على القيمة الكرائية لمخزن الحبوب والمحل التجاري بالنسبة للضريبة على الدخل وبالتالي تمّت مطالبة المعقب بصفته مسوغا لمخزن حبوب على ملكه لفائدة ديوان الحبوب لا بصفته مباشرا لعملية جمع وخزن الحبوب. أما بخصوص ما يدّعيه المعقب بأنّه يشترك مع المستأجر في تسيير واستغلال المخازن وصيانتها واستناده في ذلك إلى عقد التسويغ المبرم مع ديوان الحبوب فإنّه ظلّ ادعاء مجردا فضلا عن أنّه لا وجود صلب بنود العقد لأي أثر لمشاركة المعقب في عملية الجمع والتخزين.

وحيث يتبين بالاطلاع على قرار التوظيف الإجباري أنّه لم يتعلق بالمداخيل المحققة من قبل المعقب بصفته مباشرا لنشاط جمع وخزن الحبوب بل تعلق بالمداخيل المحققة من قبله بعنوان معينات كراء المحل المعد لخزن الحبوب والذي على ملكه لديوان الحبوب، الأمر الذي يغدو معه تمسك المعقب بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات في غير محله وتعين تبعا لذلك رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمته.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد تحريف الوقائع بمقولة أنّ مصالح الجباية وظفت عليه مبالغ بعنوان مداخيل فلاحية دون أن تثبت أنّه يمارس فعلا نشاطا فلاحيا. وقد تمت إثارة هذا الدفع أمام

محكمة الاستئناف لكنها لم تتولّ الرد عليه.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدّها بأنّ المطعن الماثل مختل من الناحية الشكلية بما أنّ نائب المعقب وجه طعنه ضدّ أعمال الإدارة وليس ضدّ الحكم الاستئنافي المنتقد علاوة على أنّ عدم رد محكمة الاستئناف على الدفع المثار أمامها لا يدخل في باب تحريف الوقائع مثلما تراءى لنائب المعقب واتجه بالتالي رفض المطعن شكلا.

وحيث أنّ ما تمسّك به المعقب صلب هذا المطعن إنما يتعلق بالطعن في قرار التوظيف الإجباري وليس في الحكم الاستئنافي بما يتعارض مع حسن صياغة المطاعن التي يجب أن تنصب على الحكم ذاته وهو ما يؤدّي إلى رفض المطعن شكلا خاصة أنّ محكمة الاستئناف لم تفصح عن رأيها بخصوص هذه المسألة لعدم إثارتها أمامها إذ كان المعني بالأمر قد اكتفى بالتمسّك بهذه النقطة أمام المحكمة الابتدائية دون إعادة التمسّك بها أمام محكمة الحكم المنتقد فضلا عن أنّ ما يعيبه المعقب على هذه الأخيرة لا يندرج ضمن تحريف الوقائع وإنما يتعلق بعدم التعليل، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن شكلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين الطاهر العكرمي والشاذلي

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبه الجلسة السيّدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الكوكبي